حجيــة حكــم البـراءة فـي مواجهة المساءلة التأديبية

العقيد/ غانم سعد الخيارين
مساعد مدير إدارة الرقابة
وزارة الداخلية بدولة قطر

د. معن عودة السكارنة
باحث قانوني- إدارة الرقابة
وزارة الداخلية بدولة قطر

حجيــة حكــم البــراءة فــي مواجهــة المســاءلة التأديبيــة

العقيد/ غانم سعد الخيارين
مساعد مدير إدارة الرقابة- وزارة الداخلية بدولة قطر

د. معن عودة السكارنة
باحث قانوني- إدارة الرقابة- وزارة الداخلية بدولة قطر

المُلخَّص

يختلف النظام القانوني للجريمة التأديبية عن النظام القانوني للجريمة الجنائية؛ من حيث: استقلال الطبيعة القانونية، والهدف الذي يسعى كل منهما لتحقيقه، وكذلك يختلف من ناحية الإجراءات القانونية المتبعة، فجوهر الجريمة التأديبية يقوم على المخالفة المرتكبة من قبل الموظف للواجبات الوظيفية التي يعود تقديرها لنظام الوظيفة العامة، أما الجريمة الجنائية فجوهرها يستند إلى السلوك الجرمي الذي ترتب عليه انحراف الشخص المتهم عما تنهى عنه القوانين الجنائية وعلى رأسها القانون الجنائي.

ومن خلال التطبيق العملي يلاحظ أنه قد يتضمن ذات السلوك المرتكب من قبل الموظف العام خطأً وظيفيًا وجريمةً جنائيةً؛ وهو ما يترتب عليه وجوب مساءلة هذا الموظف تأديبيًا لوجود حق عام للسلطة الإدارية للحفاظ على عمل المرافق العامة باضطراد وانتظام، وكذلك مساءلته جنائيًا لوجود حق عام للدولة للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، لذلك ولكون هذه الأحكام تتداخل ويؤثر بعضها على البعض الآخر، كان من الضروري الحديث عن الحجية التي تتمتع بها الأحكام الجنائية الصادرة بصورة باتَّة وقطعية أمام سلطات التأديب الإدارية، خصوصًا الأحكام الصادرة بالبراءة ومدى تأثيرها على الموظف.

الكلمات المفتاحية: المساءلة التأديبية، الجريمة الجنائية، المسؤولية الجنائية، المسؤولية التأديبية، القانون القطري، حكم البراءة، حجية الحكم الجنائي.

ABSTRACT

Authentic judgment of innocence with consideration to disciplinary issue

Colonel / Ghanim Saad Al-khayareen - Assistant Director - MOI Oversight Dept.
Dr. Maen Oudah Al-Sakarna - Legal researcher - MOI Oversight Dept.

The legal system for disciplinary offense differs from the legal system for criminal offense in according to: Independence of the legal nature, the goal seeks to achieve, It also differs in terms of the legal procedures followed, as the essence of the disciplinary offense is based on the violation committed by the employee to job duties, which is appreciated by the civil service system, As the criminal offense, its essence is based on the criminal behavior that resulted in deviation of the accused person from what criminal laws forbade him, foremost of which is the criminal law.

Through practical application, it is noticed that the same behavior committed by the public servant may include a job error and a criminal offense, Which leads to the necessity of the matter of this employee as a disciplinary measure, because there is a general right for the administrative authority to maintain the work of public utilities steadily and regularly, As well as his criminal issue of the existence of a general right of the state to preserve the security and stability of society, Therefore, because these rulings overlap and affect each other, it was necessary to talk about the authenticity enjoyed by the criminal judgments issued in a final and definitive way before the administrative disciplinary authorities, Especially the judgments issued of acquittal and the extent of their impact on the employee.

Key Words: disciplinary issue, criminal offense, criminal liability, disciplinary liability, Qatari law, judgment of acquittal, and the impact of the criminal judgment.

أولًا: التمهيد

بالرغم من وجود الاختلاف بين الجريمة التأديبية وبين الجريمة الجنائية إلا أنه توجد علاقة وثيقة فيما بينهما؛ ففي حال كان السلوك الجرمي المخالف للقانون قد صدر من قبل موظف عام؛ وكان هذا السلوك يشكل في نفس الوقت جرمًا جنائيًا، وجرمًا تأديبيًا، كما في جرائم الحصول بطريق المباغته أو الغش على إمضاء، والاختلاس...إلخ، يترتب عليه مساءلة هذا الموظف تأديبيًا إلى جانب تحريك دعوى جنائية بحقه؛ أي أنه من خلال ممارسة الموظف العام المهام الوظيفية المكلف بها قد ينتج عنها الوقوع في أخطاء أو مخالفات، وكذلك قد يقوم باتباع سلوك مخالف للقانون، مما قد يترتب عليه مساءلته تأديبيًا باعتبار أنه يدخل في نطاق الجريمة التأديبية للموظف العام، والتي يمكن تعريفها بأنها ما يصدر عن الموظف العام التابع للسلطة الإدارية في الدولة من تقصير في أداء العمل أو إخلال بالواجبات الوظيفية، وقد تكون ناتجه عن أي سلوك يضر بمصالح الدولة العليا، أو التي قد تنال من كرامتها وسمعتها.

وكنتيجة حتمية على هذه الأفعال يجب اتخاذ الإجراءات القانونية التي تتلاءم مع تقرير عقوبات تأديبية تتناسب مع هذه الأفعال، ومجمل هذه العقوبات التأديبية تشكل نوعًا من الردع الخاص لهذه الفئة من الموظفين، وكذلك تشكل ردعًا عامًا لغيرهم من الموظفين بعدم القيام بمثل هذه السلوكيات المخالفة للقانون سواءً على الصعيد الشخصي أو على صعيد العمل، وهذه العقوبات توصف بأنها تؤثر على المركز الوظيفي للموظف، والتي قد ينتج عنها فقدان الوظيفة أو الحسم من الراتب أو تأخير الأقدمية أو الحرمان من الترقية...إلخ.

ويجب على السلطة الإدارية عند ممارسة حقها في تقرير العقوبات على الموظف العام التابع لها أن تأخذ بعين الاعتبار ما تقرره مبادئ التجريم المقررة قانونًا؛ باعتبار أن نظام تأديب الموظف يعتبر جزءًا من النظام العقابي في مختلف الدول، ويأخذ الكثر من الأحكام المتعلقة به، ولكن بالرغم من ذلك فان هذه المبادئ لا تطبق ولا تسري بشكل مطلق لوجود بعض الاستثناءات المقررة قانونًا بشأنها، أو قد تتعمد الإدارة مخالفة هذه القواعد والمبادئ القانونية.

وبالعودة للتشريعات القطرية بشأن المساءلة التأديبية للموظف العام المدني والواردة في قانون الموارد البشرية المدنية رقم (15) لسنة 2016م، نجد أنه نظم الأحكام المتعلقة بهذا الشأن في المواد (104) و(105) من القانون، والمادة (95) من اللائحة التنفيذية؛ حيث وضع مبادئ قانونية ألزم بموجبها وبحكم القانون بأن تتوقف جميع إجراءات المساءلة التأديبية بحق الموظف المدني في حال تقرر إحالته إلى المحاكمة الجنائية إلى أن يصدر حكم نهائي بموضوع الدعوى، وكذلك قرر أن المساءلة التأديبية تسقط تبعًا لسقوط الدعوى الجنائية في حال كان الفعل يشكل جريمة جنائية؛ أي أن القانون القطري منح حجية للحكم الجنائي في مواجهة المساءلة التأديبية طبقًا للقواعد العامة في المسائل المتعلقة بالتجريم.

ويلاحظ أن ذلك يتوافق مع ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م بشأن الدعوى الجنائية وارتباطها بالدعوى المدنية؛ حيث نجد أنه ألزم في المادة (322) منه وقف الدعوى المدنية بقوة القانون حتى صدور حكم بات وقطعي في الدعوى الجنائية، وكذلك قرر في المادة (319) أن للحكم البات الصادر في موضوع الدعوى الجنائية حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في

الدعاوى التي لم تكن قد فصلت فيها بحكم قطعي وبات بعد، وقد أكدت هذا الاتجاه مجمل المواد في ذات القانون والواردة تحت عنوان قـوة الأحكام الباتة في المواد من (317) ولغاية (322)، وقد استقرت على تطبيق هذا الاتجاه أغلب القوانين والتشريعات على اعتبار أنما تقضي به القواعد العامة تقضي في حال اكتسب الحكم الجنائي الدرجة القطعية؛ أنه يصبح ذا حجية قاطعة في مواجهة المحاكم الأخرى أيًا كان نوعها أو درجتها، وهذه الحجية التي يكتسبها الحكم الجنائي تعتبر من النظام العام في الدولة والتي لا يجوز مخالفتها[1].

وهذا ينطبق على القرارات الصادرة بالحكم بالإدانة على الموظف، ولكن الحكم يختلف بالنسبة للقرارات المتخذة بشأن المساءلة التأديبية في حال الحكم بالبراءة كون المسائل المتعلقة بالحجية تختلف تبعًا لاختلاف تسبيب هذه البراءة، وهذا ما سنبحثه في هذه الدراسة.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

باعتبار أن الموظف في الأصل جزء من تكوين المجتمع، وفي ذات الوقت عنصر من الهيئة الإدارية في الدولة، إلا أنه قد يجد نفسه بسبب ذلك أمام مسؤوليتين قانونيتين (جزائية وتأديبية) تهددان كيانه، فقد يصدر الحكم الجنائي ويقرر إدانة أو تبرئة الموظف من الجرم المسند إليه، ولا تثور أي مشكلة في حال صدور حكم الإدانة، لكن المشكلة الحقيقية التي تبرز في حال صدور قرار في الدعوى التأديبية يدين الموظف العام وفي نفس الوقت يصدر الحكم الجنائي ويقرر براءة هذا الموظف، فما هو الأثر المترتب على ذلك من وجهة نظر القانون، لذلك ارتأى الباحثان دراسة هذا الموضوع في القانون القطري لتسليط الضوء عليها بصورة أكبر وأشمل.

ثالثًا: أسئلة الدراسة

- هل توجد حجية للحكم الجنائي في مواجهة المساءلة التأديبية للموظف المدني؟
- هل يستمر النظر في دعوى المساءلة التأديبية جنبًا إلى جنب مع نظر الدعوى الجنائية؟
- ما هو موقف القانون من صدور الحكم بإدانة الموظف على المساءلة التأديبية؟
- ما هو موقف القانون من صدور حكم البراءة على المساءلة التأديبية؟
- ما هو موقف القانون من صدور حكم البراءة بسبب انتفاء الوجود المادي للوقائع على المساءلة التأديبية؟
- ما هو موقف القانون من صدور حكم البراءة بسبب بطلان الإجراءات القضائية على المساءلة التأديبية؟

في حال تماثل الوصف القانوني للسلوك المخالف الصادر عن الموظف (جنائياً وتأديبياً)، هل يكون لزاماً على سلطة التأديب تأجيل إكمال باقي الإجراءات لحين إصدار الحكم النهائي في الدعوى الجنائية؟ سواء مباشرتها للأجراءات التأديبية أو عند تقديرها للعقوبة؟

هل عالج المشرع القطري ضمن النصوص القانونية هذه المسائل؟

(1) الدكتور فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1999م، مطبعة الاستقلال الكبرى، عمان، ص(44). الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الرابعة، 2017م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص (17).

رابعًا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في المقام الأول لإظهار مدى تأثير الإجراءات الجنائية والأحكام الصادرة بشأنها على إجراءات المساءلة التأديبية والأحكام التي تصدر بناءً عليها، وكذلك حجية صدور الحكم بالقضايا الجنائية بالنسبة لقرارات مجالس التأديب خصوصًا فيما يتعلق بالحكم بالبراءة، والذي يصب في زيادة الوعي القانوني وبيان مدى الارتباط بينهما.

خامسًا: منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على التفسير والتحليل للنصوص القانونية في القانون القطري، وكذلك الإشارة لبعض القوانين العربية المقارنة بالموضوع ومناقشتها وتحليلها، والعمل على استعراض كافة مواضيع الدراسة وتدعيمها بالآراء الفقهية والنصوص القانونية، وكذلك الوقوف على قرارات المحاكم وتحليلها -إن وجدت-، وذلك بتحديد المواضيع ذات الصلة وتعريفها وجمع المعلومات والحقائق المتعلقة بها من مصادر المعلومات المختلفة؛ حتى تتم الإحاطة بجميع جوانب الموضوع من الناحية القانونية والعملية والنظرية والإلمام بها قدر الإمكان من جميع جوانبها، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لحجية الحكم الجنائي:

المطلب الأول: مفهوم حجية الحكم الجنائي وشروط الدفع به.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها بحجية الحكم الجنائي.

المطلب الثالث: مضمون حكم البراءة والفرق بينه وبين الحكم بالإدانة.

المطلب الرابع: أساس القوة التي يتمتع بها الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب.

المبحث الثاني: حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على القرارات التأديبية:

المطلب الأول: أحكام البراءة الصادرة بسبب الشك أو عدم كفاية الأدلة.

المطلب الثاني: أحكام البراءة الصادرة استناداً لانعدام الوجود المادي للوقائع.

المطلب الثالث: أحكام البراءة الصادرة استناداً لبطلان الإجراءات.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الإطار القانوني لحجية الحكم الجنائي

يعرف الحكم اصطلاحًا كمفهوم عام بأنه: «القضاء الذي يصدر عن القاضي المختص حول نزاع رفع إليه من قبل خصم على خصم آخر على وجه صحيح»، ويعرف كذلك بأنه: «ما يصدر عن قاضي الموضوع لإفادة لزوم الحق وثبوته»[2].

أما من ناحية الفقه القانوني الجنائي فقد اختلف في مسألة تعريف مفهوم الحكم الجنائي، حيث عرفه جانب منهم على أنه: «القرار الذي يصدر من المحاكم الجزائية في المنازعات المطروحة عليها طبقًا للقانون، فاصلاً في موضوعه أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع»[3]، وذهب جانب آخر في تعريفه بأنه: «نطق لازم وعلني يصدر عن القاضي فيما يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها»[4]، ويؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تعالج الجانب المتعلق بطبيعة الجهة مصدرة الحكم القضائي؛ أي أنه طبقًا لذلك يعتبر الحكم الصادر حكمًا جنائيًا بغض النظر عن المحكمة التي صدر عنها، حتى وإن كان صادر من محكمة مدنية إذا تعلق بالدعوى الجنائية المعروضة على هذه المحكمة.

ونجد أن هناك اتجاهًا فقهيًّا قد أصبغ الصفة الإجرائية على الحكم الصادر، حيث عرفه بأنه: «عمل إجرائي تنهي به المحكمة الخصومة الجنائية، وفيه يطبق القاضي النص القانوني على الوقائع المعروضة عليه ابتغاء الوصول إلى منطوق الحكم»، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: «إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى»[5]، وأخيراً عرفه جانب من الفقه بأنه: «القرار الذي يصدر من المحكمة وتنتهي به خصومة معينة»[6]، ويلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه يتسع لوصف الحكم بشكل عام، ولا يقتصر على الحكم الجزائي بشكل خاص.

وحتى نتمكن من معرفة المدى الذي تؤثر فيه الأحكام الجنائية على القرارات الصادرة من قبل السلطة التأديبية، وكذلك بيان نوع العلاقة بين الدعوى الجنائية والمساءلة التأديبية، وكذلك مدى الحجية التي تتمتع بها الأحكام الجنائية في مواجهتها، يجب علينا تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حجية الحكم الجنائي وشروط الدفع به.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها بحجية الحكم الجنائي.

المطلب الثالث: أساس القوة التي يتمتع بها الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب.

المطلب الرابع: مضمون حكم البراءة والفرق بينه وبين الحكم بالإدانة.

المطلب الأول
مفهوم حجية الحكم الجنائي وشروط الدفع به

تعرف حجية الأحكام بمفهومها العام اصطلاحًا بأنها: «اعتبار الحكم الصادر في مضمون الدعوى عنوانًا على صحة هذا الحكم من ناحية الموضوع والشكل»، وتشمل هذه الحجية كل ما صدر من أحكام

(2) عوض إبراهيم نجيب، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، 1975م، ص(245).
(3) الدكتور محمود حسني نجيب، قوة الحكم الجنائي في أنهاء الدعوى التأديبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977م، ص(48).
(4) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص(103).
(5) الدكتور محمود حسني نجيب، المرجع السابق، ص(50).
(6) الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، 1991م، ص(243).

نهائية غير قابلة للطعن في مواجهة جميع الخصومات؛ أي أنها تبقى سارية المفعول لحين الطعن فيها بالطرق المقررة قانونًا للطعن» (7).

وعرف جانب من الفقه حجية الحكم الجنائي بأنها تعني: «منع المحاكم الأخرى من إعادة النظر من جديد في الدعوى سواءً بناء على أدلة جديدة أو أوصاف جديدة، فتفترض الحقيقة فيما قضى به الحكم الجنائي»(8).

ومفهوم الحجية بهذا الشكل يتضمن جانب سلبي وجانب إيجابي، فمجال الجانب السلبي ينحصر في النطاق الذي صدر فيه الحكم، فقد يكون مدنيًّا أو إداريًّا أو جنائيًّا، وهذا يمثل الجوهر الأساسي الذي تقوم عليه الحجية والمتمثل في عدم قبول رفع الدعوى مرة أخرى أمام أي محكمة، أما الجانب الإيجابي فيتمثل في افتراض وجود الحقيقة المطلقة في الحكم الصادر بهذا الشأن، وعموم الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم والأسباب التي بني عليها والتي ترتبط به ارتباطًا وثيقًا بحيث أن الحكم لا يقوم بدون تحققها(9).

ومن خلال التعريفات نستنتج أنه لا يجوز الشك في أي جزء من الحكم الصادر في الدعوى؛ فالحجية تفترض صدور الحكم صحيحًا في جميع ما تضمنه من بنود، أي أنه لا يحق للمحكمة أو الأطراف المتخاصمة في الدعوى بحث الموضوع مرة أخرى متى كان الحكم نهائيًّا وباتًّا(10)، والأساس الذي تستند إليه الحجية يرتكز على أن صدور الحكم بصورته النهائية جاء من خلال تطبيق ما اراده القانون على الواقعة المخالفة، ويتمتع من خلال ذلك بحصانة مطلقة أمام جميع المحاكم بما فيها المحكمة التي أصدرت نفس الحكم(11).

وكذلك من أهم المبادئ القانونية المستقرة في الفقه الجنائي مبدأ (عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن نفس السلوك الجرمي الواحد)(12)، وهذا ما انتهجته مختلف القوانين الجنائية الحديثة؛ حيث نجد أن المشرع القطري نص على ذلك بقوله: «تنقضي الدعوى الجنائية، بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه، بصدور حكم بات بالبراءة أو الإدانة»(13)، ويستخلص من هذا النص أنه في حال انتهاء الملاحقة القانونية وصدور قرار من المحكمة المختصة بشأن ما اسند إلى المتهم من عقوبة؛ فإنه طبقاً لذلك لا يجوز إعادة معاقبة هذا الشخص مرة أخرى لذات السبب وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية وعدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فنجد أنه قد نص في قانون العقوبات على ذلك بقوله: «-1 لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة. -2 غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية، بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأوقعت العقوبة الاشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة»(14)، وكذلك نص في قانون البينات على أنه: «الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل

(7) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1989م، ص(486).
(8) الدكتور مصلح الصرايرة والدكتور ربيعة يوسف بو قرط، حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلّد (41)، الملحق (1)، ص (617).9
(9) المرجع السابق، ص (618).
(10) عبد الله بن سعيد العيزري، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص(77).
(11) الدكتور محمود حسني نجيب، مرجع سابق، ص(72).
(12) الدكتور محمود حسني نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص(282).
(13) المادة (317) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.
(14) المادة (58) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)

ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسببًا ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها»[15].

أما عن الشروط الواجب توافرها للدفع بحجية الأحكام القضائية الصادرة فقد أكدت على هذه الشروط محكمة التمييز القطرية عندما قررت في أحد الأحكام الصادرة ما يلي: «أنه لا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافرت في الحق المدعى به شروط ثلاثة، اتحاد الخصوم، ووحدة الموضوع والمحل، والسبب»[16]، أي أنه حتى يكون للحكم القضائي حجية يجب أن تتوفر الشروط التالية مجتمعة وهي وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب، وهو ما استقر عليه الفقه القانوني في هذا الشأن[17]، وكالتالي:

أولاً- وحدة الخصوم: والذي يهدف إلى منع وجود تعارض في الأحكام الصادرة بشأن ذات الأطراف المشتركين في ذات النزاع، ويوصف هذا الدفع بانه دفع شخصي لا يجوز اثارته إلا ممن قرر لمصلحته[18].

ثانيًا- وحدة الموضوع: والمقصود بوحدة الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة؛ هو أن تكون المساءلة المقضي فيها مسألة أساسية لا تتغير بتغير الأطراف، أي أن الطرفين قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعي به بالدعوى الثانية[19]، وتنحصر الحجية في موضوع النزاع المعروض على المحكمة القائم بين الخصوم، أما أي موضوع يخرج عن ذلك ولا تنظره المحكمة فلا يمكن أن يحوز هذه الحجية بأي صورة كانت[20]، وحيث إن محاكمة الموظف العام وإدانته أو تبرئته في الدعوى التأديبية عن سلوك مخالف للقانون لا يمنع من محاكمته جنائيًا لنفس السلوك، وذلك بسبب اختلاف الموضوع في كلا الدعويين؛ لاختلاف هدف كل منهما، فالدعوى الجنائية تهدف لمعاقبة الموظف العام بعقوبة أو تدبير احترازي حماية لحق المجتمع، في حين أن الدعوى التأديبية تهدف لمعاقبته تأديبياً حماية لحق الدولة والوظيفة العامة[21].

ثالثاً- وحدة السبب: ومعنى السبب هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في طلبه، وأنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها العودة إلى مناقشة المساءلة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع، ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر[22]، ويعتبر السبب هو الأساس الذي يتقرر به وجود الحق أو نتج عنه أو ما تولد منه؛ أي أنه يشكل الواقعة سواء كانت مادية أو قانونية سببت وأوجدت أصل الخلاف المتنازع عليه، وحتى يصح قانوناً الدفع بالحجية يجب أن يتوافر في كل من الدعوتين اتحاد السبب، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط فيصبح الدفع بالحجية غير مقبول، حتى لو اتحد الموضوع أو الخصوم في كلتا الدعوتين[23]، وبالعودة للدعوى التأديبية نجد أن السلوك المخالف للقانون والذي يتم إيقاع العقوبة التأديبية بموجبه هو السبب في هذه الدعوى.

(15) المادة (41) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة (1952).
(16) قرار محكمة التمييز القطرية- الدائرة المدنية والتجارية رقم (136) لسنة 2016م الصادر بتاريخ 24/05/2016م، المنشور في موقع الميزان الإلكتروني.
(17) الدكتور علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2003م.، ص(750). الدكتور منصور العتوم، القضاء الإداري، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013م، ص (209).
(18) ادوار غالي الدهي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1960م، ص(69).
(19) قرار محكمة التمييز القطرية- الدائرة المدنية والتجارية رقم (56) لسنة 2013م الصادر بتاريخ 14/05/2013م، والمنشور في موقع الميزان الإلكتروني.
(20) عبد الله بن سعيد العيزري، المرجع السابق، ص(120).
(21) الدكتور محمود حسني نجيب، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص(197).
(22) قرار محكمة التمييز القطرية- الدائرة المدنية والتجارية رقم (136) لسنة 2016م الصادر بتاريخ 24/05/2016م، والمنشور في موقع الميزان الإلكتروني.
(23) الدكتور محمود حسني نجيب، المرجع السابق، ص(200).

وبناءً على ما سبق يلاحظ أنه وحتى تتحقق صحة الدفع بحجية الأحكام الجزائية أو الأحكام التأديبية كما أرادها القانون يشترط وجود اتحاد في كل من الموضوع، والسبب، والخصوم[24].

المطلب الثاني
الشروط الواجب توافرها بحجية الحكم الجنائي

وحتى تتوافر حجية للحكم الصادر من المحكمة المختصة يجب أن تتحقق مجموعة من الشروط التي يتطلبها القانون في هذا الحكم، وهي:

أولاً- أن يكون الحكم جنائيًا بغض النظر عن المحكمة التي صدر عنها: يجب أن يوصف الحكم الصادر بأنه حكم جنائي؛ ولا يشترط أن يكون صادرًا عن محكمة ذات اختصاص جنائي، أي أنه متى صدر القرار من محكمة أخرى بصورة استثنائية، فإنه يعتبر حكمًا جنائيًا ينطبق عليه ما ينطبق على حجية الأحكام الجنائية الصادر عن المحاكم الجنائية صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك[25].

وتطبيقًا لذلك نجد أن المادة (60) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990م قد نصت على ما يلي: «ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها. ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال، ويكون حكمها غير قابل للطعن. فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة الجزاءات التأديبية التي تملك توقيعها رئاسته الإدارية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين». أي أنه في حال صدور قرار بالحبس فإنه يعتبر قرارًا جنائيًّا بالرغم من صدوره من قبل المحكمة المدنية، التي منحت هذا الاختصاص بموجب القانون.

ومن هنا يلاحظ بان القرارات التأديبية أو القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق لا تعتبر بأنها من قبيل الأحكام الجنائية ولا توصف بهذه الصفة، ويعود السبب في ذلك إلى أنها لا تصدر في موضوع الدعوى الجنائية، وإنما ينصب قراراها نتيجة للحكم الجنائي، ولا تصل العقوبة فيها لحد العقوبات التي تقررها الأحكام الجنائية كالحبس، والمصادرة، والحرمان من الحقوق الشخصية...إلخ[26].

ثانيًا - أن يكون الحكم الجنائي سابقاً على الفصل في الدعوى التأديبية: بالرغم من وجود استقلال فيما بين الجريمة التأديبية وبين الجريمة الجنائية؛ إلا أنه لا يوجد ما يمنع تقيد السلطة التأديبية بالحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية ضمن نطاق التصرفات التي تشكل في ذات الوقت مخالفة تأديبية وجريمة جنائية، وعلى الرغم من تقرير هذا القيد فإنه يشترط لتحققه صدور الحكم الجنائي قبل الحكم التأديبي[27]، ففي حال تأخر صدور القرار التأديبي لأي سبب كان، أو أنه صدر ولكن لم يصبح باتاً بعد، فذلك يترتب عليه أن صدور الحكم الجنائي بصورته القطعية الباتة سيعمل على تقييد سلطات التأديبية في هذا الشأن[28]، ويقاس على ذلك ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة (319)[29]

(24) بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010م، ص(169).
(25) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص(207). الدكتور نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص (125).
(26) عبد الله بن سعيد العيزري، المرجع السابق، ص(95)
(27) الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005م، ص (190).
(28) الدكتور عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للمدنيين العاملين بالدولة والقطاع الخاص، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970م، ص (176-175).
(29) نصت المادة 319 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على ما يلي: «يكون للحكم الجنائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصلت فيها بحكم بات...إلخ».

عندما قرر تقييد المحاكم المدنية بالأحكام الجنائية الصادرة والحائزة لقوة الأمر المقضي به، وذلك في حال لم يكن قد فصل في الدعاوى المعروضة عليها بحكم نهائي وبات.

ثالثًا– صدور الحكم الجنائي من محكمة وطنية: يعمل بهذا الشرط طبقًا لما يقرره مبدأ إقليمية القانون الجنائي؛ والذي يعتبر من قبيل النظام العام في الدولة، والذي يترتب عليه عدم وجود أي قوة تنفيذية لأي حكم صادر عن جهات أجنبية أمام القضاء الوطني بحيث أنه لا يمكن أن يتمتع باي حجية تذكر، إلا أنه قد يتم الأخذ بهذا الحكم كمجرد دليل يخضع لرقابة وتقدير المحكمة أو السلطة التأديبية المختصة(30).

رابعًا - أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية وأصبح واجب التنفيذ؛ أي أن الحكم الجنائي أصبح حكمًا نهائيًا واستفذ بموجب ذلك جميع الطرق العادية المقررة قانونًا للطعن فيه، ولا ينصرف الحكم على طرق الطعن غير العادية؛ أي أنه إذا وجد طريق طعن استثنائي فإنه لا يؤثر على اكتساب الحكم الحجية التي قد توقف تنفيذ الحكم، وعلى سبيل المثال ما قرره القانون القطري في شأن إعادة النظر في الأحكام، وكذلك ما قرره القانون الأردني في مسألة نقض الحكم الجزائي بأمر خطي من قبل وزير العدل ضمن الشروط التي حددها القانون في هذا الشأن، حيث تعتبر هذه الحالات طرق طعن استثنافي لا يؤثر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية الباتة، وذلك لسبب بسيط أن هذا النوع من أنواع الطعن غير مشروط بمدة معينة، ولذلك لا يمكن قبول بقاء الأحكام معلقة إلى أجل غير مسمى؛ لذلك وصف بأنه طريق طعن استثنائي وليس عاديًا(31).

وقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أنه مسألة اشتراط أن يكون الحكم واجب النفاذ في حق من صدر في مواجهته شرط أساسي لحجية الأحكام الجزائية؛ فمتى تقرر وقف التنفيذ فإن ذلك الوقف يمتد ليصل إلى جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه ومن ضمنها أن يصبح الحكم بدون حجية(32)، ويرى الباحثان أن هذه الاتجاهات الفقهية قد خلطت فيما بين التنفيذ المادي للحكم الجزائي وبين الأسباب التي بني عليها الحكم، حيث إنه إذا تم إيقاف تنفيذ الحكم فإن ذلك لا يشمل الوصف الجرمي ولا يمتد آثاره إليه ويبقى الجرم قائمًا ويشكل مركزاً قانونياً بحق الموظف والذي يمثل الحجية التي أرادها ونص عليها القانون.

المطلب الثالث
أساس القوة التي يتمتع بها الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب

كما ذكرنا فإنَّ المقصود من حجية الحكم الجنائي هو عدم جواز أن تقوم المحاكم بإعادة نظر الدعوى تحت أي ظرف، وينصرف ذات الحكم للمحكمة التي أصدرت قراراها في الدعوى، وكذلك بيَّنا أن للحجية جانبًا سلبيًّا وآخر إيجابيًّا، فالجانب السلبي يمنع بموجبه إعادة نظر الدعوى من جديد من قبل جميع درجات المحاكم (المدنية، الجنائية، الإدارية) في حال أصبح الحكم باتاً، أما الجانب الإيجابي الذي يقوم على أساس افتراض أن الحكم قد قام بإظهار الحقيقة ضمن منطوقه، وذلك كونه تستوفى جميع

(30) الدكتور محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م، ص(231). تغريد محمد النعيمي، مبدأ المشروعية واثرة على النظام التأديبي للوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013م، ص (75).

(31) الدكتور معن عودة السكارنة، نقض الأحكام بأمر خطي، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية، مديرية الأمن العام، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (4)، 2004م، ص(165).

(32) الدكتور محمد محمود ندا، مرجع سابق، ص(237). الدكتور شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام- دراسة تحليلية في ضوء قضاء مجلس الدولة المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة دمنهور، 2017م، ص (55).

العناصر والحيثيات الخاصة بالدعوى المعروضة، والذي لا يصح إصدار الحكم بدون وجوده أصلاً[33].

وبالعودة إلى الأصل القانوني لهذه المسألة نجد أن السلطة المعنية بإيقاع العقوبة التأديبية ليس لها علاقة بالتكييف القانوني الذي أوردته المحكمة الجنائية للواقعة المعروضة عليها، وذلك بسبب أن العناصر التي تتشكل بسببها المساءلة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجنائية من حيث العناصر والأوصاف، أي أنه في حال كان السلوك الجرمي في ذات الوقت يشكل جريمة تأديبية وجريمة جنائية؛ فيكون لكل منهما تكييفه القانوني الذي يختلف فيه عن الاخر، وبسبب ذلك نكون أمام عدة حالات:

الحالة الأولى- إذا كانت الأوصاف الجنائية للسلوك المخالف للقانون لا تشكل عنصراً من عناصر المسؤولية التأديبية، فلا يوجد ما يلزم السلطة المعنية بالمساءلة التأديبية بالتكييف القانوني الذي جاءت فيه المحكمة الجنائية لهذا الفعل؛ وبموجب ذلك فإن سلطة التأديب لا تتقيد بالتكييف الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية، ولا يوجد أي حجية لهذا الحكم بالنسبة للواقعة التأديبية[34].

الحالة الثانية- إذا كانت الأوصاف المكونة للسلوك تشكل عنصرًا من عناصر في المسؤولية التأديبية، فيصبح للحكم الجنائي حجية، وعلى سلطات التأديب التسليم بما جاء به الحكم الجنائي من تكييف لهذه الواقعة والعمل بمقتضاه[35].

الحالة الثالثة- حالة إذا كانت سلطة التأديب تستند في شأن المساءلة التأديبية إلى الحكم الجنائي ذاته، وليس إلى الوقائع المادية التي تم نسبتها للموظف، لذلك يشترط اكتساب الحكم الجزائي الدرجة الباتة والنهائية بصورة أساسية، حتى لا يكون هناك تعارض أو تناقض في الأحكام بين الحكم الجنائي والحكم التأديبي[36].

الحالة الرابعة- حالة بناء السلطة التأديبية قرارها بحق الموظف على وقائع مادية إضافية، بالإضافة للقرار الجنائي، ففي مثل هذه الحالة يعتبر اكتساب الحكم الجزائي الدرجة الباتة والنهائية شرطًا ثانويًا وليس أساسيًا، حدد المشرع الجنائي جرائم تمس الوظيفة العامة وأعد لها عقوبات أصلية، وعقابا آخر تبعياً وآخر تكميلياً[37].

الحالة الخامسة- حالة تبعية الجزاء التأديبي للعقوبة الجزائية، أي أن يشكل أثراً تلقائياً لها، ففي هذه الحالة وحسب القواعد العامة فإن الفرع يتبع الاصل، فإذا صدر قرار عفو عام عن الجريمة فإن الأثر القانوني المترتب على ذلك يمتد إلى الجزاء التأديبي ويسقط بسقوط الأصل الجنائي[38]، ومثال ذلك فإذا تقرر فصل الموظف بسبب ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة تبعاً لصدور الحكم الجزائي القطعي بذلك فإن الأثر يطال ليمحو العقوبة التأديبية لسقوط الأصل في وجودها، وذلك يعود للسبب أن قرار فصل الموظف يتم بقوة القانون، وأن الحكم الجنائي هو الذي رتب هذه النتيجة وليس القرار التأديبي[39]، وقد أكد على ذلك جانب كبير من الفقه القانوني؛ حيث اعتبر أن العفو الشامل يمنع إنهاء خدمة الموظف سواءً كان أثراً لقوانين العقوبات أو قوانين الموارد البشرية والخدمة المدنية، وإذا

(33) تغريد محمد النعيمي، مرجع سابق، ص(72).
(34) عبد الله بن سعيد العيزري، مرجع سابق، ص(22).
(35) المرجع السابق، ص(27).
(36) الدكتور حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016م، ص(72).
(37) باسم مفضي السليحات، العلاقة بين الجريمة الجنائية والعقوبة التأديبية في ظل التشريعات الأردنية والمصرية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2019م، ص(229).
(38) المرجع السابق، ص(235).
(39) عزيزة شريف، مساءلة الموظف العام في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1997م، ص(183).

كان ذلك يمنع الأثر الأشد تأثيراً على الموظف فمن باب أولى أن يشمل ذلك الأثر الأخف تأثيراً كالحرمان من الترقية أو تأخيرها...إلخ(40).

ويرى جانب من الفقه أن القرار التأديبي بفصل الموظف يعتبر كاشفاً للعقوبة، وأنه قرار تنفيذي لحكم حاز الحجية، وهو بذلك ليس منشأ للعقوبة أساسًا، ولكن يرى الباحثان أنه لا يجوز قانونًا أن تقوم المساءلة التأديبية بحق الموظف لأن القرار الجنائي الصادر بحقه في هذه الحالة أفقده صفة الموظف من تاريخ اكتسابه الدرجة الباتة والنهائية وانقطعت صلته بالجهة الإدارية، وبالتالي يصبح القرار التأديبي بحق هذا الموظف خارج الاختصاص الولائي لهذه الجهة الإدارية.

المطلب الرابع

مضمون حكم البراءة والفرق بينه وبين الحكم بالإدانة

كما ذكرنا يعرف الحكم الجزائي الصادر بإدانة الشخص الذي يرتكب سلوكاً أو تصرفاً مخالفاً لما جاء به القانون بأنه: «القرار الصادر من هيئة قضائية ذات ولاية فاصلاً في خصومة جزائية بعد تطبيقه القاعدة القانونية المناسبة على الواقعة الإجرامية، وإدانة مرتكبها وتوقيع الجزاء الجنائي عليه»(41).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمبدأ القاضي بـ(براءة المتهم حتى تثبت إدانته)، وقامت بتكريسه كمبدأ شرعي مهم ومن الأصول الثابتة في النظام القانوني الإسلامي، حيث ورد في الحديث الشريف لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة»(42).

ويعود السبب في تقرير أن الشك يفسر لمصلحة المتهم إلى أن أصل البراءة يستند إلى المبادئ التي فرضتها العدالة في قوانين الطبيعة، والتي يأتي هدفها بالأساس ضمان الكرامة التي يتمتع بها الإنسان وكذلك الحرية الفردية والمتطلبات الشخصية، وهذا ما تلتزم بمقتضاه السلطة القضائية في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها(43).

وطبقًا للقواعد العامة المقررة في مختلف قوانين العقوبات والتي تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم بصورة دائمة، كما أن الأصل العام (براءة الذمة) فإذا تعذر ما ينفي هذه القرينة تعين الإبقاء عليها وافتراضها، أي أن مجرد وجود شك في إثبات أن السلوك الجرمي المخالف للقانون قد صدر من الشخص المتهم، أو عدم التيقن من أن الأدلة المعروضة على المحكمة فإنها لا تكفي لإصدار حكم الإدانة بحقه(44)، وذلك يفسر لصالح المتهم ويترتب عليه أن تتوقف المحكمة عن أي اجتهاد وأن تقضي وتصدر حكماً بالبراءة لصالحه، لأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والترجيح، وتأكيداً لهذا الاتجاه نجد أن محكمة التمييز القطرية قد قررت في إحدى القرارات الصادرة عنها ما يلي: «من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها عن بصير وبصيرة ووازنت بينهما وبين أدلة النفي فرجحت دفاع

(40) الدكتور شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، مرجع سابق ص(52). الدكتور سليمان الطماوي، قضاء التأديب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة. 1979م، ص (255).
(41) سعيد عبد اللطيف إسماعيل، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989م، ص(10).
(42) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (2996).
(43) الدكتور نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص(125).
(44) كحالة وجود شك من قبل المشتكي أو قبل الشاهد بأن الشخص المتهم هو من ارتكب الفعل المسند إليه عدم تأكده من ذلك على وجه الجزم واليقين، فعندها يحصل هذ الشك في أحد العناصر الرئيسية المكونة للجريمة، وهنا يجب على المحكمة إعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه.

المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام»[45].

وكما حرصت مختلف الأنظمة القانونية في العالم على تكريس هذا المبدأ بالنص عليه ضمن دساتيرها، نجد كذلك حرص الاتجاه العالمي لتقرير هذا المبدأ عندما نص على محتواه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ضمن المادة (11) والتي اعتبرت أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته(46)، وقد أكد الدستور القطري[47] على هذا المبدأ في العديد من المواد ونص عليها بشكل صريح، ومن ضمنها:

المادة (36): «الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».

المادة (39): «المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع».

المادة (40): «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية».

ويجب أن يتوافر للمحكمة عنصر الشك؛ أي عدم وجود يقين بأن هذا الشخص قد ارتكب هذا الفعل المخالف للقانون، وبالتالي يجب أن يتم نفي التهمه عنه وإصدار حكم يقضي ببراءته، وحتى يتم ذلك يجب أن تحيط المحكمة بكافة البينات والأدلة المقدمة لها وأن تقوم بوزنها مع الأدلة التي تنفي الجريمة عن المتهم، ونجد هذا الاتجاه في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز القطرية في المواد الجنائية، حيث إنها قد قررت في أحد الأحكام الصادرة عنها[48] ما يلي: «حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض إنسان لم يبلغ السادسة عشر، حال كونه من المتولين رعايته، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه قد دانه رغم خلو الأوراق من دليل إدانة، وعدم توافر أركان الجريمة في حقه، وعول على شهادة والد المجني عليه، رغم أنها سماعية منقولة عن قاصر، واعتمد على أدلة تخالف الشريعة الإسلامية، واستند على تقرير الطب الشرعي، رغم أنه لم يجزم بحدوث الواقعة أو كيفية حدوث إصابة المجني عليه، وسائله عن الجريمة رغم بطلان القبض، وما تلاه من إجراءات لحصوله بغير إذن من النيابة العامة، وانتفاء حالة التلبس، فضلاً عن أقوال المجني عليه وهو طفل لا يمكن إجراء القبض على المتهم بمجردها، وأخيراً فقد أهدر الحكم قاعدة الشك لصالح المتهم مما يعيبه بما يستوجب تمييزه»[49].

واستنادًا إلى القاعدة الدستورية التي نصت على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) يكمن الفرق بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة؛ حيث يجوز أن تصدر المحكمة حكمها بالبراءة ويبنى على أدلة غير مشروعة، لأن الشخص المتهم يملك الحق في إثبات نفي التهمة المسندة إليه بكافة الطرق الممكنة بغض النظر عن مدى مشروعيتها ومدى صحتها ومدى وجودها أصلًا، حتى لو وصل الأمر إلى الكذب

(45) القرار الصادر عن محكمة التمييز القطرية رقم (141/20115م) الصادر بتاريخ 05/12/2011م، منشورات موقع الميزان الإلكتروني.
(46) الدكتور وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، 1998م، ص(571).
(47) الدستور الدائم لدولة قطر 2004م.
(48) قرار محكمة التمييز القطرية في المواد الجنائية رقم (162/2015م) الصادر بتاريخ 04/01/2016م، منشورات موقع الميزان الإلكتروني.
(49) وهذا ما نصت عليه المادة (236/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية بقولها: «تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل والتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية، إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً»، وعلى نفس السياق اتجهت محكمة التمييز الأردنية في عدد من القرارات الصادرة عنها، وعلى سبيل المثال نجد في أحد الأحكام الصادرة عنها: «إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل لتناقض بينة الإثبات يتفق والقانون، لأن الشك يفسر لصالح المتهم».

والانكار، وتأكيدًا لصحة هذا التوجه يرى جانب من الفقه أنه لا يصح ولا يجوز قانونًا أن يتم تحليف المتهم اليمين التي حددها القانون عند قيامه بالإدلاء بأقواله، أما بالنسبة للحكم الصادر بالإدانة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها إلا على أدلة مشروعة ومقبولة بموجب القانون، وهذه الأدلة تولد القناعة والجزم واليقين لديها بنسبة هذا الفعل للشخص المتهم(50).

وهذا يعد تطبيقًا مباشرًا للمادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والتي نصت على أنه: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه»، مع ملاحظة أن عبارة (التوصل إليه بطريق غير مشروع) الواردة في نص المادة المقصود منه دليل إثبات التهمة وليس نفيها بدليل أنه استطرد قائلًا بعدم قبول أي قول صدر من قبل المتهمين تحت وطأة الإكراه أو التهديد.

(50) نجوى رمضان إبراهيم عوض، التحقيق الإداري كضمانة لتوقيع العقوبة التأديبية في القانون القطري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2019م، ص(133).

المبحث الثاني
أثر الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على القرارات التأديبية

اعتبر جانب كبير من الفقه القانوني أن نظام المساءلة التأديبية مستقل بصورة تامة عن النظام الجنائي، ويعود السبب في هذا الاختلاف - كما أشرنا سابقًا - أن لكل منهما أساسه القانوني الذي يستند إليه من جانب، والغاية التي وجد من أجلها من جانبٍ ثانٍ، وكذلك من حيث نوع العقوبة ومسماها من جانب ثالث، حيث يترتب على ذلك الاختلاف جانب في غاية الأهمية، فعلى الرغم من وجود الاشتراك في نفس الفعل لكل منهما، فإنه انعدم وجود ارتباط فيما بين المسؤولية الجنائية وبين المسؤولية التأديبية(51).

والحجية التي يتمتع بها الحكم الجنائي في مواجهة المساءلة التأديبية تترتب في حالة ثبوت التهمة على الموظف أو نفيها عنه؛ ففي حالة صدور القرار الجنائي ويقرر براءة المتهم (الموظف) بسبب انتفاء الوجود المادي للوقائع التي تقوم عليها الجريمة، أو بسبب عدم قيامه بهذا الفعل من الاساس، فإنه لا يحق لسلطات التأديب اعادة مناقشة هذه الوقائع مرة اخرى، وهي بذلك تكون مقيدة بحجية الحكم الجنائي بالبراءة ويكون ملزماً لها، أما في حال وجود شك أو عدم كفاية الأدلة أو أن قرار البراءة قد صدر استناداً لبطلان الإجراءات؛ فإن هذا القرار لا يتمتع بأي حجية لسلطات التأديب، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: حكم البراءة الصادر استناداً لانعدام الوجود المادي للوقائع.

المطلب الثاني: حكم البراءة الصادر بسبب الشك أو عدم كفاية الأدلة.

المطلب الثالث: حكم البراءة الصادر استناداً لبطلان الإجراءات.

المطلب الأول
حكم البراءة الصادر استناداً لانعدام الوجود المادي للوقائع

ويعني ذلك أنه بسبب عدم وجود السلوك الجرمي الذي أسند إلى الموظف، أو بمعنى آخر عدم وجود للركن المادي المكون للجريمة الجنائية؛ فإنه يتعين على المحكمة أن تصدر حكمها الجزائي بالبراءة طبقًا لذلك، وبسبب الحجية التي يتمتع بها هذا الحكم والأسباب التي بني عليها فلا يجوز لسلطات التأديب تقرير أي عقوبة بحق الموظف والذي تم نفي وجود الجريمة بحقه من الأساس؛ أي أن سلطات التأديب لا تستطيع اتخاذ أي إجراء بحقه تبعًا لذلك.

ويلاحظ وجود إجماع فيما بين فقهاء القانون الإداري وبين الأحكام الصادرة من جانب القضاء الإداري بتقرير بسط الحكم الجزائي الصادر بالبراءة حجيته بصورة كاملة في مواجهة سلطات التأديب، بسبب استناده إلى انعدام الوجود المادي المكون للسلوك الجرمي الذي اتهم به الموظف(52)، وبموجبه فلا تملك سلطة التأديب أي صلاحية في تقرير وإيقاع أي عقوبة بحق الموظف، وفي حال أصدرت هذه الجهات قرار بإيقاع عقوبة تأديبية على الموظف فإنه يحق له أن يطلب من القضاء الحكم بإلغائها

(51) الدكتور محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، دار الجبل، القاهرة، 1963م، ص(138). الدكتور حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص (17).
(52) الدكتور شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، مرجع سابق، ص(53). أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2010م.، ص (42).

استنادًا إلى انعدام الأساس القانوني الذي قامت عليه العقوبة التأديبية أو الحكم التأديبي بحق هذا الموظف[53]، وقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي أنه في حال صدور حكم جنائي بالبراءة بسبب انتفاء الوجود المادي للوقائع فإنه يحول دون مباشرة وتحريك دعوى المساءلة التأديبية، وذلك استنادًا إلى نفس الوقائع[54].

والأحكام التي حازت حجية تكون فيما فصلت فيه، وبموجبه تعتبر هذه الأحكام عنواناً للحقيقة حسب ما جاء بها من وقائع وأحكام، والقضاء الإداري بشكل عام لا يرتبط بالحكم الجنائي، إلا في نطاق الوقائع التي جاء فيها هذا الحكم وفصل فيها[55]؛ أي أنه بموجب ذلك يتقيد القضاء الإداري بما أثبته القضاء الجنائي في الحكم الصادر عنه من وقائع وأحداث، ولكن قد يختلف التكييف القانوني من وجهة النظر الإدارية عنه من وجهة النظر الجنائية، فإذا كان ما تمت نسبته للموظف من وقائع تتعلق بالجريمة المنسوبة إليه غير صحيحة، فلا يوجد هناك مجال للعودة في مناقشة إثبات واقعة الاتهام من جديد، بعد أن صدر الحكم الجنائي بصورة نفى فيها وقوعها من الاساس وحاز قوة الأمر المقضي به في مواجهة سلطة التأديب[56].

وتأكيدًا لذلك ما نصت عليه المادة (319) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بقولها: «يكون للحكم الجنائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصلت فيها بحكم بات، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواءً بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة... إلخ»؛ أي أن المشرع القطري قد منح حكم البراءة الصادر من المحكمة الجنائية حجية مطلقة في مواجهة الدعوى المدنية في حال انتفاء التهمة عن المتهم أو لعدم كفاية الأدلة المقدمة للأدانة، وهو ما يمكن القياس عليه بالنسبة للمسألة التأديبية بحيث لا يمكن سؤال الموظف تأديبياً في حال صدر الحكم الجنائي وقضى براءته في حال كان الحكم يستند انتفاء التهمة من الأساس إلى ليس لها وجود، أو عدم كفاية الأدلة المقدمة بحقه.

وبالعودة للمشرع القطري بشأن المساءلة التأديبية نجد أنه انتهج نهجين متعارضين في هذا الشأن:

أولاً- بشأن الموظف المدني: حيث ألزم سلطات التأديب بإيقاف إجراءات سير الدعوى التأديبية لحين صدور قرار نهائي من المحكمة الجنائية بحسب ما جاء في المادة (105) من قانون الموارد البشرية، وذلك كما ورد في المادة (95) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية ما يلي: «وإذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية، تعين عرض الأمر على الرئيس التنفيذي لإبلاغ النيابة العامة أو استكمال التحقيق، ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الجهة الحكومية في توقيع الجزاء التأديبي عما ثبت في حق المخالف»؛ حيث يتضح أن الاتجاه التشريعي يقضي بأنه وبمفهوم المخالفة إذا كان الحكم صادراً بسبب انعدام الوجود المادي للوقائع أو انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة فلا يبقى بيد سلطات التأديب أن تقرر أي عقوبة بحق الموظف بسبب عدم وجود تعارض بين الجزاء في الجريمة التأديبية وبين الحكم الجزائي بالبراءة.

(53) الدكتور وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص(585).
(54) مشار إليه لدى الدكتور مصلح الصرايرة والدكتور ربيعة يوسف بوقرط، مرجع سابق، ص (622).
(55) الدكتور نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص(215).
(56) مشار إلى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (1440) لسنة 37، جلسة 19/2/1994م، لدى الدكتور نوافان العجارمة والدكتور رمضان بطيخ، مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية، إثراء للنشر والتوزيع الاردني، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012م.

وبالرغم من ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الإداري إلى أنه وتبعاً لاعتبارات الملاءمة التي توجب أن تقوم السلطة التأديبية بانتظار صدور القرار الجنائي النهائي بالصورة الباتة، إلا أنه من وجهة نظر هذا الاتجاه لا يوجد أي نص قانوني يلزم بهذا الشأن، والذي بموجبه تستطيع اتخاذ قرارها التأديبي دون انتظار قرار المحكمة الجنائية، والذي يستند إلى مبدأ الاستقلال فيما بين المسؤولية التأديبية وبين المسؤولية الجنائية(57).

ويرى الباحثان أن مسألة منح الصلاحية للسلطة التأديبية بتقرير العقوبة بحق الموظف بالرغم من صدور الحكم النهائي البات ببراءته عما نسب إليه من مخالفة للقانون بسبب انتفاء الوجود المادي للوقائع، يخالف المبادئ القانونية التي تمت الإشارة إليها، علاوة على عدم مراعاته المبادئ التي أقرتها مختلف نظم العدالة القانونية، والذي يعود سببه إلى عدم احترام سلطات التأديب حجية الحكم الجنائي بالبراءة، وأن منح هذه الصلاحية قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بالموظف، وقد تشكل تعسف في استعمال السلطة الممنوحة للأدارة، لأن حجية الحكم الجنائي البات تعتبر من النظام العام في الدولة لا يجوز مخالفته(58).

ثانيًا - بشأن الموظف العسكري: أما قانون الخدمة العسكرية القطري رقم (31) لسنة 2006م فقد قرر في المادة (78) حكماً يختلف عما ورد في قانون الموارد البشرية؛ حيث نص على ما يلي: «وإذا تبين من التحقيق وجود شبهة جريمة، فعلى جهة التحقيق رفع الموضوع مشفوعًا بتوصيتها إلى السلطة المختصة أو من تفوضه بإحالة أوراق التحقيق إلى النيابة المختصة للتصرف فيه، وللسلطة المختصة أو من تفوضه أن تقرر استمرار إجراءات التأديب ضد العسكري أو وقفها لحين الفصل في الدعوى الجنائية»؛ أي أن ذلك لا يمنع سلطات التأديب من حق تقدير سلوك الموظف العسكري المتهم بقضية محالة للنيابة العامة من الناحية التنظيمية، ومقتضى ذلك فإنه يجوز أن يتم إصدار قرار تأديب بحق الموظف بالرغم من استمرار الدعوى الجنائية، وقد يصدر قرار التأديب بالإدانة قبل صدور الحكم الجنائي بالبراءة بحق هذا الموظف.

ولكن يرى الباحثان أن لحكم المادة (78) من قانون الخدمة العسكرية القطري السابق الإشارة إليها ما يبررها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في حال وضع الموظف العسكري نفسه في مواطن الشبهات التي قد تؤدي إلى اتهامه بارتكاب جريمة حتى لو لم تثبت عليه هذه الجريمة، فإنه لا يكون للقرار الجنائي حجية في مواجهة حق الجهة العسكرية في تقرير العقوبة عليه؛ لما يتمتع به النظام القانوني العسكري من خصوصية تحتم المحافظة على شرف وكرامة المهنة العسكرية في كل وقت وحين، ولأن الموظف العسكري يجب أن يتجنب ما قد يسيء إلى هيبة رجال الشرطة ويسبب ضرراً مادياً ومعنوياً للجهاز العسكري(59).

(57) نجوى رمضان إبراهيم عوض، مرجع سابق، ص(91).
(58) نفس الاتجاه لدى أكرم محمود الجمعات، مرجع سابق، ص(77).
(59) الدكتور محمد بن فهد السبيعي، أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي، مجلة معهد الإدارة العامة، الرياض، 2013م، ص(566).

المطلب الثاني
حكم البراءة الصادر بسبب الشك أو عدم كفاية الأدلة

يختلف الشك في المجال الجنائي عنه في المجال التأديبي؛ حيث يفسر الشك في الدعوى الجنائية دائماً لمصلحة المتهم، والذي يتم بموجبه إسناد الفعل المخالف للقانون لهذا الشخص مع إصدار حكم يقضي بعدم إدانته، وبالتالي تقرر المحكمة وتصدر حكمها بالبراءة بناءً على ذلك[60]، أما في المجال التأديبي فإنه يكفي أن يتوفر عنصر الشك في السلوك حتى يتم تقرير إدانة الموظف طبقاً للمسألة التأديبية، ويترتب على ذلك عدم وجود حجية للحكم الجزائي البات بالبراءة المبني على أساس قاعدة (الشك يفسر لمصلحة المتهم) أمام سلطات التأديب ولا تلتزم بمقتضاه، ولها أن تقرر عقوبة بحق الموظف [61].

وكما ذكرنا سابقًا أن القاضي الجنائي مقيد بالضوابط التي حددها القانون فيما يخص إلزامه بعدم اللجوء إلا إلى الأدلة المشروعة حتى يكون قناعته فيما هو معروض عليه من وقائع تشكل مخالفة للقانون، ويجب أن يكون الدليل مطابقًا للقانون، وبنفس الوقت يجوز للقاضي سلوك أي أسلوب للوصول للحقيقة، فيجوز له الموافقة على اعتماد أي دليل يعرض عليه، في نفس الوقت يكون له الحق في رفضه كذلك، وله مطلق الحرية في أن يقوم بتقدير قيمة الدليل القانوني، وكل ذلك بدون وجود أي رقابة عليه[62].

ونجد أن قانون المواد البشرية القطري قد أكد أن من شروط التعيين في الوظائف العامة ألا يكون قد صدر بحق الشخص الذي يطلب التعيين حكم نهائي وبات بالحبس في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وبالإضافة إلى أنه يجب أن يكون محمود السيرة حسن السمعة كذلك[63].

وتأكيدًا لهذا الاتجاه نجد أن إدارة الفتوى والعقود القطرية قد قررت في أحد قراراتها بشأن الأثر الذي يترتب على إنهاء خدمات الموظف بخلاف الطريق التأديبي ما يلي: «قرار وزير الداخلية بإيقاف النظر في القضية الجنائية لعدم كفاية الأدلة لا يعتبر براءة من المخالفة الإدارية، ويكون للجهة الإدارية المختصة الحق في مساءلة الموظف (إداريًا)»[64]؛ أي أنه بالرغم من وقف السير في الدعوى الجنائية بسبب عدم كفاية الأدلة فإنه لا يمكنه من قيام المساءلة التأديبية بحق الموظف بسبب ارتكابه لمخالفة إدارية مرتبطة بعمله.

وعلى الرغم من ذلك فقد قرر جانب من الفقه القانوني الإداري أن مفهوم الإدانة في مجمل الأحكام العقابية سواء الجنائية منها أو التأديبية؛ يجب أن تقوم على اليقين والدليل القاطع بما لا يدع مجالًا للشك، ويعود السبب في ذلك إلى أن مبدأ العقوبة وما يرتبط به من أحكام وقواعد قانونية يجب أن يطبق في كل من المجالين (الجنائي والتأديبي) على قدم المساواة[65]، وألا يقتصر على المجال

(60) عارف زيد الزين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م، ص(55).
(61) قرار محكمة العدل الأردنية رقم (238/2003) الصادر بتاريخ 15/4/2003م، منشورات موقع عدالة الإلكتروني.
(62) عبد الله بن سعيد العيزري، مرجع سابق، ص(125).
(63) سلك الفقه القانوني والقضاء الأردني نفس الاتجاه القاضي بعدم وجود حجية للأحكام الصادرة بالبراءة، والتي تكون مبنية على الشك وعدم كفاية الأدلة في مواجهة سلطة التأديب، وبالتالي لا تسقط التهمة بشكل نهائي عن الموظف، وتأكيدًا لذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في أحد القرارات الصادرة عنها إلى ما يلي: «إذا اعتبر الحكم الجزائي أن الأفعال التي قام بها المشتكى عليه نزاعاً حقيقياً لا احتيالاً معاقباً عليه وقضت بعدم مسؤولية المشتكى عليه، فلا يكون لهذا الحكم قوة الشيء المقضي به، عملاً بالمادة (232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية»، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (105/85) الصادر بتاريخ 16/01/1985م، منشورات موقع عدالة الإلكتروني.
(64) قرار إدارة الفتوى والعقود القطرية، رقم (ش . ق 3/11- 520،) لسنة 1986م، الصادر بتاريخ 17/04/1986م، منشورات موقع الميزان الإلكتروني.
(65) الدكتور حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص(17).

الجنائي فقط كونه مرتبطًا بالنظام العام في الدولة بصورة لا تقبل الفصل عنها بأي صورة كانت[66].

المطلب الثالث

حكم البراءة الصادر استنادًا لبطلان الإجراءات

قد يصدر قرار يقضي بالبراءة بسبب مخالفة المتطلبات الشكلية المقررة ضمن مجموعة الإجراءات الجنائية التي تسبق مرحلة الاحالة للنيابة أو أثناء نظر الدعوى من قبل المحكمة المختصة؛ كبطلان إجراءات التفتيش، أو القبض، أو لعدم المشروعية...إلخ من حالات البطلان[67]، ونجد أن المادة (256) من قانون الإجراءات الجنائية القطري قد نصت على ما يلي: «يكون الإجراء باطلًا، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو الإجراء المطلوب».

وقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن صدور قرار المحكمة الذي يقضي بتبرئة الموظف بسبب يعود لبطلان في الإجراءات، أو بسبب عيب شكلي فيها، فإن ذلك يحول دون خضوع هذا الموظف للمسألة التأديبية، ويستند هذا الجانب الفقهي في تبرير هذا الاتجاه إلى أن السبب في صدور حكم البراءة من المحكمة الجنائية يستند إلى سبب جنائي بالأساس وليس إلى سبب تأديبي؛ وبالتالي فإنه يترتب عليه منع المساءلة التأديبية بحق الموظف الذي صدر في مواجهته الحكم[68].

ويرى جانب من الفقه أنه لا يجوز للسلطة المختصة بالتأديب الاعتماد على دليل تم إثبات بطلانه أمام المحكمة الجنائية لمساءلة الموظف استناداً لهذا الدليل، ولكن يجوز تقرير عقوبة تأديبية بحقه بعد إسقاط الدليل على أساس البطلان الذي تم الحكم به، عندها يكون لسلطة التأديب الحق في مساءلة الموظف في حال توافرت لديها أدلة أخرى تكفي لإدانته وتقرير عقوبة بحقه[69].

وبالرغم مما سبق ذكره فإن البطلان في الإجراءات الشكلية الذي يؤدي بصورة تبعية إلى تقرير بطلان الحكم الجنائي، لا يمنع من أنه يجب العمل على تصحيح هذا العيب الشكلي الذي ورد في قرار الإدانة ومن ثم يكتسب القرار الدرجة الباتة، ومن ثم يتمتع بالحجية التي أرادها القانون.

(66) ربيعة يوسف بو قراط، أثر الدعوى العمومية التأديبية الوظيفية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2006م، ص(65).

(67) قضت محكمة التمييز الأردنية ما يلي: «البينة الدفاعية شرعت لخدمة دفاع المتهمين عن أنفسهم، والتواصل منها لإثبات براءتهم عملاً بالمادة (232) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا دفع المتهم أن اعترافه أمام الشرطة قد وقع تحت الإكراه والتعذيب، وقدم البينة على ذلك فإن على المحكمة معالجة هذه البيانات والتدقيق فيها، وأن عدم تعرض المحكمة للبينة الدفاعية يلغي دور هذه البينة، مما يعتبر إخلالاً خطيراً بحقوق الدفاع يستوجب نقض الحكم طالما أن البينة الوحيدة التي اعتمدت عليها المحكمة في إدانة المتهم والحكم عليه هي اعترافه»، قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (256/98) الصادر بتاريخ 15/02/1998م، منشورات موقع عدالة الإلكتروني.

(68) الدكتور عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، 1983م، ص(36). وانسجامًا مع ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 14/12/1975 ما يلي: «متى ثبت أن المحكمة الجنائية قضت ببراءة المدعى من تهمة تعاطي المخدرات وكان سبب البراءة يرجع إلى عيب شكلي في إجراءات ضبط الواقعة، وهو بطلان التفتيش بمقوله أن الحالة التي هوجم فيها المقهى لم تكن من حالات التلبس التي تسوغ قانوناً تفتيش المقهى، فإن هذا الحكم لا ينفي قيام سبب الجزاء التأديبي، وهو إخلال الموظف المتهم بواجبات وظيفته والخروج على مقتضياتها، وقد ثبت للسلطة التأديبية من أوراق التحقيقات الجنائية ومن التحقيقات التي تجريها هي، ومن سماعهم من الشهود، فقد ثبت لها تواجد المدعى في المقهى التي هاجمها البوليس وضبط بها، وهذا أمر غير مذكور منه، كما ثبت من تحليل المادة المضبوطة أنها حشيش، وأن ما علق على حجارة الجوزة آثار حشيش، فإذا استفادت من ذلك كله أن المدعي أخل بواجبات وظيفته، وخرج من مقتضيات السلوك الواجب على رجل البوليس، والابتعاد عما يحيط من كرامته، ويسيء إلى سمعته، فإن الجزاء التأديبي، والحالة هذه يكون قد قام على سببه». مشار إليه لدى الدكتور وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص(60).

(69) الدكتور منصور العتوم، مرجع سابق، ص (199).

الخاتمة

بعد دراسة موضوع حجية حكم البراءة في مواجهة المساءلة التأديبية فإنه ورغبةً من المشرع في عدم إعادة البحث في الواقعة المنسوبة إلى الموظف العام توفيرًا للوقت والجهد، والتي قد فصل القضاء الجنائي فيها، خصوصًا النقاط المشتركة بينهما، وتكمن الحكمة من عدم استطاعة سلطات التأديب إعادة بحث هذه المسائل؛ لأنها قد تنكر الوجود المادي للوقائع أو أنها قد تنفي نسبتها إلى الموظف العام، وهنا يقع الشكل في نزاهة وموضوعية القضاء التأديبي والجزائي لوجود اختلاف بينهما.

وكذلك تلاحظ من خلال الدراسة أن الحكم الجنائي بالبراءة لا يملك حجة مطلقة بالنسبة للقرارات التأديبية؛ كونه لا يثبت قوته إلا في حال استناده لانعدام الوجود المادي للوقائع وانتفاء الجريمة بحق الموظف وعليه، ولا يمكن مساءلته تأديبيًا تبعًا لذلك، وهذا بخلاف الحكم الجنائي بالبراءة الذي استند إلى الشك وعدم اليقين أو إلى بطلان الإجراءات الجنائية، والذي يترتب عليه أنه لا يملك حجية في مواجهة القرارات التأديبية، وعليه يتم مساءلة الموظف تبعًا لذلك، ومن خلال ذلك نتوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا- النتائج:

- يرغب المشرع بتقييد السلطة المختصة بتأديب الموظف بما يصدر من قرار في الدعوى الجنائية.
- ظهور رغبة المشرع بتقرير حجية الأحكام، وذلك لضمان عدم وجود تعارض بين الحكم الجزائي والحكم التأديبي، حتى يظل للأحكام القضائية أيًّا كان مصدرها هيبتها واحترامها وموضوعيتها.
- يعتبر النظام الذي يستند إليه تأديب الموظف العام نظامًا عقابيًّا يتصل بقانون العقوبات؛ حيث يبرز هذا الاتصال من خلال تجريم سلوكيات الموظف الخارجة على المسار الوظيفي الصحيح وإن الجزاء التأديبي يشتمل على عناصر للعقوبة الوارد في القانون الجنائي بمعناها الدقيق، وكذلك إن كلاً من نظام التأديب والنظام الجنائي يستمدان قوتهما من سلطان الدولة وتكريس سيادتها على أرضها.
- يلاحظ أن الاعتبارات المستمدة من النصوص التشريعية الدالة على رغبة المشرع بتقييد سلطات تأديب الموظف العام بالحكم الجنائي جاءت على سبيل الوجوب لا الاختيار.
- يتضح من خلال الحكم الجزائي الذي يصدر بالإدانة أنه يكتسب القوة الثابتة أمام السلطات التي لها صلاحيه تأديب الموظف العام، ويجب التقيد والأخذ به من حيث صحة ما يلي: وقوع السلوك الجرمي المخالف للقانون، وإسناد هذا الفعل للموظف العام، وصحة التكييف القانوني لهذا الفعل.
- المقصود بحجية الحكم الجنائي عدم جواز إعادة النظر من جديد في الدعوى من قبل المحاكم الأخرى تحت أي ظرف من الظروف، حتى لو ظهرت أدلة جديدة.
- حجية الحكم الجنائي لها جانب سلبي وجانب إيجابي، فالجانب السلبي يقضي بمنع المحاكم (المدنية، والجنائية، والإدارية) من إعادة فتح ملف الدعوى من جديد، أما الجانب الايجابي الذي يفترض بالأساس إظهار الحقيقة ضمن منطوق الحكم الصادر، وذلك باستكماله لجميع عناصر وحيثيات الدعوى، والذي لا يصح الحكم بدونه، وحتى تتوافر الحجية للحكم، يجب أن تتوفر شروط معينة فيه يتطلبها كل قانون.

- إن القرارات التأديبية لا تعتبر من قبيل الأحكام الجنائية ولا توصف بهذه الصفة، ويعود السبب في ذلك إلى أنها لا تصدر في موضوع الدعوى الجنائية.

- ويرى الباحثان أن منح الصلاحية للسلطة التأديبية بتقرير العقوبة بحق الموظف بالرغم من صدور الحكم النهائي البات ببراءته عما نسب إليه من مخالفة للقانون بسبب انتفاء الوجود المادي للوقائع يخالف المبادئ القانونية التي تمت الإشارة إليها، علاوة على عدم مراعاته المبادئ التي أقرتها مختلف نظم العدالة القانونية، والذي يعود سببه إلى عدم احترام سلطات التأديب حجية الحكم الجنائي بالبراءة، وأن منح هذه الصلاحية قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بالموظف وقد تشكل تعسفاً في استعمال السلطة الممنوحة للأدارة، لأن حجية الحكم الجنائي البات تعتبر من النظام العام في الدولة والذي لا تجوز مخالفته.

- الأثر القانوني المترتب على سقوط الأصل الجنائي يمتد إلى الجزاء التأديبي ويسقط معه، ومثال ذلك فإذا تقرر فصل الموظف بسبب ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة تبعاً لصدور الحكم الجزائي القطعي بذلك فإن الأثر يطال ليمحو العقوبة التأديبية لسقوط الأصل في وجودها، وذلك يعود للسبب أن قرار فصل الموظف يتم بقوة القانون، وأن الحكم الجنائي هو الذي رتب هذه النتيجة وليس القرار التأديبي.

- اختلف الفقه والرأي القانوني حول الطبيعة القانونية للفصل من الخدمة المترتب على الحكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة؛ حيث اعتبر الرأي الراجح في هذا الشأن أنها أثر من الآثار المترتبة على الحكم الجنائي ولا يعتبر من قبيل العقوبة التأديبية الواقعة على الموظف العام.

- يرى جانب من الفقه أن القرار التأديبي بفصل الموظف يعتبر كاشفاً للعقوبة، وأنه قرار تنفيذي لحكم حاز الحجية، وهو بذلك ليس منشأ للعقوبة أساساً، ولكن يرى الباحثان أنه لا يجوز قانوناً أن تقوم المساءلة التأديبية بحق الموظف؛ لأن القرار الجنائي الصادر بحقه في هذه الحالة أفقده صفة الموظف من تاريخ اكتسابه الدرجة الباتة والنهائية وانقطعت صلته بالجهة الإدارية، وبالتالي يصبح القرار التأديبي بحق هذا الموظف خارج الاختصاص الولائي لهذه الجهة الإدارية.

- إذا كان نفس الفعل المخالف للقانون يخضع لوصف قانوني واحد، فيجب على السلطة التي تمارس حق التأديب عند مباشرتها للأجراءات التأديبية أو عند تقديرها للعقوبة التوقف عن إكمال باقي الإجراءات حتى يتم صدور حكم في الدعوى الجنائية.

- بالرغم من تمتع الجريمة التأديبية بالاستقلال عن الجريمة الجنائية إلا أنه لا يمنع من أن تتقيد السلطات التأديبية بالحكم الجنائي الذي ورد في الأفعال التي تشكل جريمة جنائية وجريمة تأديبية في الوقت نفسه، وعلى الرغم من ذلك يشترط لتطبيق هذا القيد أن يكون الحكم الجنائي قد صدر قبل الحكم التأديبي.

ثانياً- التوصيات:

- يرى الباحثان أنه من باب أولى أن تندرج الدعوى التأديبية بحق الموظف العام ضمن الإطار القانوني المقرر في القواعد العامة الذي يقيد الدعوى المدنية لحين صدور الحكم الجنائي فيها، لأن الدعوى التأديبية تشترك مع الدعوى الجنائية من حيث إنهما نظام عقابي هدفه المصلحة العامة للدولة، في حين أن الدعوى المدنية تتعلق في الغالب بحماية المصالح الفردية وليس المصالح العامة، وبالرغم من ذلك قيدها القانون بصدور الحكم الجنائي.

- يتمنى الباحثان على المشرع القطري ضرورة العمل على تعديل نصوص قانون الموارد البشرية بصورة تضمن النص الصريح على التزام السلطات المختصة بالتأديب بحجية قرار المحكمة الجنائية القاضي ببراءة الموظف العام بسبب انتفاء الوجود المادي للوقائع.

- يدعو الباحثان المشرع القطري لإنشاء نظام قضائي تأديبي متكامل (محاكم، نيابة ادارية...إلخ)؛ بحيث يكون مستقلاً استقلالاً كلياً عن جهات العمل الإدارية، والذي قد يكفل للموظف أقصى درجات العدالة في حال إجراء المحاكمة التأديبية أو التحقيق المتعلق بشأنها، ويقاس عليه بإنشاء نيابة صحية تُعنى بالمواضيع المتعلقة بالحفاظ على الصحة العامة للمجتمع والدولة عند ظهور وباء فايروس كورونا.

- يرى الباحثان أن يقوم المشرع القطري بتنظيم قانون تأديبي متكامل الأركان بصورة يكون فيها مستقلاً عن أي قانون آخر، على أن يشمل هذا القانون القواعد الموضوعية التي تعالج جميع الجوانب المرتبطة بالجرائم والمخالفات التأديبية وأنواع الجزاءات التي توقع بحق الموظف العام، وكذلك أن يتضمن قواعد تشكيل السلطات المختصة بالتأديب، والقواعد الشكلية والإجرائية التي ستتخذها هذه السلطات من حيث سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

- يرى الباحثان أن السماح للسلطة المعنية بتقرير العقوبة التأديبية بحق الموظف العام على الرغم من صدور الحكم القطعي القاضي ببراءته بسبب انتفاء الوجود المادي للوقائع يخالف مبدأ حجية الحكم الجنائي ولا يراعي أيًّا من مبادئ العدالة القانونية؛ كونه يجب على سلطات التأديب احترام حجية الحكم الجنائي القاضي بالبراءة، وألا تكون ممارسة هذه الصلاحية التي أقرها القانون سبباً في إلحاق الضرر بالموظف العام؛ لأن حجية الحكم القضائي الجنائي القطعي تعتبر من النظام العام في الدولة والذي لا يجوز مخالفته.

المراجع

أولاً- الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
- إدوار غالي الدهي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1960م.
- بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010م.
- تغريد محمد النعيمي، مبدأ المشروعية واثرة على النظام التأديبي للوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013م.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1989م.
- حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016م.
- سليمان الطماوي، قضاء التأديب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة. 1979م.
- عارف زيد الزين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.
- عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، 1983م.
- عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للمدنيين العاملين بالدولة والقطاع الخاص، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970م.
- عزيزة شريف، مساءلة الموظف العام في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1997م.
- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2003م.
- عوض إبراهيم نجيب، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، 1975م.
- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1999م، مطبعة الاستقلال الكبرى، عمان.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، 1991م.
- محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، دار الجبل، القاهرة، 1963م.
- محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005م.
- محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م.

- محمود حسني نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
- محمود حسني نجيب، قوة الحكم الجنائي في أنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977م.
- منصور العتوم، القضاء الإداري، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013م.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الرابعة، 2017م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- نوفان العجارمة والدكتور رمضان بطيخ، مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية، إثراء للنشر والتوزيع الأردني، مكتبة الجامعة الشارقة، 2012م.
- نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.
- وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، 1998م.
- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2010م.
- باسم مفضي السليحات، العلاقة بين الجريمة الجنائية والعقوبة التأديبية في ظل التشريعات الأردنية والمصرية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2019م.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

- ربيعه يوسف بو قراط، أثر الدعوى العمومية التأديبية الوظيفية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2006م.
- سعيد عبد اللطيف إسماعيل، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989م.
- عبد الله بن سعيد العيزري، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
- نجوى رمضان إبراهيم عوض، التحقيق الإداري كضمانة لتوقيع العقوبة التأديبية في القانون القطري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2019م.

ثالثاً- الأبحاث القانونية:

- الدكتور شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام- دراسة تحليلية في ضوء قضاء مجلس الدولة المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة دمنهور، 2017م.
- الدكتور محمد بن فهد السبيعي، أحكام الجريمة العسكرية في نظام العقوبات العسكري السعودي، مجلة معهد الإدارة العامة، الرياض، 2013م.

- الدكتور مصلح الصرايرة والدكتور ربيعة يوسف بوقرط، حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية دارسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلّد (41)، ملحق (1).
- معن عودة السكارنة، نقض الأحكام بأمر خطي، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية، مديرية الأمن العام، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد (4)، 2004م.

رابعاً- القوانين واللوائح والمحاكم:

- الدستور الدائم لدولة قطر 2004م.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.
- قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952م.
- قانون الخدمة العسكرية القطري رقم (31) لسنة 2006م.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.
- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.
- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990م.
- قانون الموارد البشرية المدنية القطري رقم (15) لسنة 2016م.
- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة العسكرية القطري رقم (31) لسنة 2006م.
- اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية القطري رقم (32) لسنة 2016م.

خامساً- المواقع الإلكترونية:

- موقع الميزان الإلكتروني:
- قرارات إدارة الفتوى والعقود القطرية.
- قرارات محكمة التمييز القطرية- الدائرة المدنية والتجارية.
- قرارات محكمة التمييز القطرية في المواد الجنائية.

موقع عدالة الإلكتروني:

قرارات محكمة التمييز الأردنية.

قرارات محكمة الاستئناف الأردنية.